177699 ـ هل يحلق لحيته لأنها تسبِّب حساسية لبشرة زوجته ؟

السؤال

أنا متزوج وزوجتي صاحبة بشرة حساسة جدّاً ، كلما اقتربتُ منها في منطقة الوجه ظهر لها حبيبات بسبب لحيتي ، وهذا يسبِّب لها ألماً شديداً ، فماذا أفعل في لحيتي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن الأحاديث قد تضافرت على وجوب إعفاء اللحية والتحذير من مشابهة المجوس في حلقها أو تخفيفها ، ومن هذه الأحاديث : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى) رواه البخاري (5553) وقال (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ) رواه مسلم (260) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله ـ في " اقتضاء الصراط المستقيم " أن مشابهة الكفار في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال الممنوعة بل وفي نفس الاعتقادات ، فقال : " المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة " .

انتهى من " اقتضاء الصراط " (ص 221) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج بنساء كثيرات وهو كث اللحية ، فقد قال جابر رضي الله عنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ) رواه مسلم (2344) ، وفي حديث النسائي (5232) ـ وصححه الألباني ـ بلفظ (كثَّ اللحية) ، وكان الأمر هكذا مع الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل وحتى غير المسلمين ممن يعفون لحاهم .

وفي حلق اللحية منكرات عدة ، منها : أنها تغيير لخلق الله ، ومنها : التشبه بالكفار ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031) بإسناد جيد ، ومنها : التشبه بالنساء وفي الحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) رواه البخاري (5546) .

وانظر جواب السؤال رقم (110462) و (1189) (100909)

والأصل في الأمر الوجوب ، وقد يرخص في تخفيفها أو حلقها لعذر شرعي يتعلق بصاحبها نفسه كظهور حبوب في الوجه لا تعالج إلا بتخفيف لحيته أو حلقها ، أو من أجل إجراء عملية في الوجه ، لكن لا يفتى بحلقها من أجل عذر قائم بغيره .

فإذا قدر أن هناك حالة خاصة ، كالتي تذكر عن زوجتك ، فإن مفاداة التأذي عند معاشرة الزوجة ممكنة ، كأن يضع أحدكما

، أو كلاكما على وجهه شيئا من العوازل الطبية ، كمرطبات الوجه والزيت ، عند المباشرة ، من أجل توقي ذلك .

وعلى الزوجة أن تعالج نفسها من مرضها ذاك ؛ إذ لا يمكن من أجل إرضاء الزوجة الوقوع فيما حرم الله من حلق اللحية .
ثم إن ذهاب المرض من الزوجة بحلق الزوج لحيته مظنون ؛ فقد يحلق لحيته وتبقى الحساسية من مماسة الجلد للجلد .

فالذي ينبغي عليكم العمل على ذهاب هذه الحساسية من الزوجة ، وليس العمل على ذهاب اللحية ، وبقاء الحساسية .
وينظر جواب السؤال رقم (12740) .

والله أعلم